خيران والا فلا لان تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطل الا بمانع قوي وعلى كل فتى برا واجاز بان نفوذها
فاجازته تنفيذ اي امضا التصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كامر وحق الوارث انما يثبت في ثاني
حاله فاشبه عفو الشفيع وفي قول عطية مبتداه والوصية بالزيادة لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم
سعد ابن ابي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان وجوابه ان النهي انما يقتضي الفساد
ان رجع لذات الشي او لازمه وهنا ليس كذلك لانه لخارج عنه وهو رعاية الوارث وان توقفها الامر
على اجازته وعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ
من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه مع التركة ان كانت بشايع لا معين ومن ثم لو اجاز
ثم قال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي بشايع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط
او بمعين لم يقبل ويعتبر المال حتى يعلم قدر الثلث منه يوم الموت لان الوصية تمليك بعده وبه
يلزم من جهة الموصي وقضية ذلك انه لو قتل وجبت ديته ضمت لماله حتى لو اوصى بثلثه اخذ ثلثها
وقيل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصدق بثلث ماله حيث اعتبر يوم النذر
ورد بانه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ومر ان الثلث انما يعتبر لها بعد الدين وانها معه ولو
مستغرقا صحيحة حتى لو ابرا مستحقه نفذت ولم يبين انه لا اعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى
لهم وحاصله الاعتبار في المنجز وقت التفويت ثم ان وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فيما يفي به
وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم باقل قيمة من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت
في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم ويعتبر من الثلث ايضا راجع
ليعتبر والثلث لتقدم لفظهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلان هذا عطف على ينبغي المعلق بالثلث
كما ان هذا متعلق به عتق علق بالموت في الصحة او المرض نعم لو قال صحيح لقنه انت حر قبل مرض موتي
بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق باكثر من يوم او قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعده اكثر من شهر
عتق من راس المال لان عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرا فاكثر اعتبر من راس المال
كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه من غير اختياره ولو اوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر
جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح
الوصية ويعدل الى الاطعام او الكسوة وتبرع نجز في مرضه اي الموت كوقف وعارية عين سنة
مثلا وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولى وثمن الثانية وان باعها باضعاف ثمن مثلها
لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم وهبة وعتق في غير مستولدة اذ هي عتاقه من راس المال وابرا وهبة
في صحة واقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث والا حلف المتهب لان العين في يده وقضيته
انه لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد
المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يجي ما مر
في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث
موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث
والا فالاخراي لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهالو اختلفا في صدور التصرف فيها او في المرض عنها ٢٢

صدق المتبرع عليه

صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته
من يعتق عليه فعتقه من الاصل وان اشتراه بثمن مثله صح ثم ان كان مدينا بيع للدين والا فعتقه من الثلث او بدون
ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين واذا اعتق من الثلث لم يرث او من الاصل ورث
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق كاعتقتكم او انتم احرار
او سالم وغانم وخالد احرار بعد موتي او سالم حر بعد موتي وغانم كذلك او دبر عبدا واوصى باعتاق اخر اقرع
سوا اوقع ذلك معا ام مرتبا فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث لان مقصود العتق التخلص من الرق ولا يحصل
مع التشقيص او تمحض غيره قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار لعدم المرجح مع اتحاد
وقت الاستحقاق فلو اوصى لزيد بماية ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ولم يرتب وثلثه ماية اعطي الاول
خمسين وكل من الاخرين خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد
او الفقرا بماية او عين مثلية او متقومة قسط الثلث عليهما بالقيمة او مع المقدار لاتحاد وقت
الاستحقاق نعم لو تعدد العتق اقرع فيما يخصه او دبر قنه وهو بماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية
قدم عتقه ولا شي له بالوصية وفي قول يقدم العتق لقوته اما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة
كاعتقوا سالما ثم غانما او دفعا ثم اعطوا زيدا ماية ثم عمرا ماية او كاعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية
فلا بد من تقديم ما قدمه او اجتمع تبرعات منجزة مرتبة بالفعل كان اعتق ثم تصدق ثم وقف
ثم وهب واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر او احران قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث لقوته
لسبقه وما زاد يتوقف على الاجازة ولو تاخر القبض عن الهبة اعتبر وقته كما مر لان الملك متوقف عليه
نعم المحاباة في نحو بيع غير مفتقرة لقبض لانها تابعة فان وجدت دفعة بضم الدال واتحد الجنس
كعتق عبيد او ابرا جمع كاعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق لخبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك
غيرهم عند موته فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقسط
في غيرها باعتبار القيمة او المقدار وفيما اذا كان فيها حج تطوع تعتبر اجرة المثل لا نهاية المنفعة
ولا يقدم على غيره فيما يظهر ولو اعتقهما وشك في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه وكما لو شك
ما لو علم ترتيب دون عين السابق او نسيت اي ولم يرج بيانها وان اختلف الجنس وصورة وقوعها معا
حينيذ اما بان قيل له اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم او بان تصرف وكلا له فيها بان وكل وكيلا
في هبة وقبض واخر في صدقة واخر في ابرا وتصرفوا معا فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث عليها
وان كان فيها عتق قسط الثلث واقرع فيما يخص العتق كما مر وفي قول يقدم العتق كما مر
ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدم من المنجزة للزومها ولو كان له عبدان فقط اي لا مال له
غيرهما ولا يخرج من الثلث الا احدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه سالم وغانم وهو يخرج
من ثلثه وحده فقال ان اعتقت غانما فسالم حر سوا اقال في حال اعتاق غانما ام لا ثم اعتق غانما
في مرض موته عتق غانم ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت
شرط عتق سالم ولو خرجا من الثلث عتقا او مع بعضه عتق وبعض سالم كما افاده كلامه
في مواضع اخر فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه وعلم مما تقرر انه لو اوصى بانواع فعجز ثلثه عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)